

الخلافة

[29] دخل الحرام أو لم يدخل، ومتى كان منشأه في الحرام ثم خرج منه ففيه الجزاء (1) دليلنا: أن الأصل الإباحة، والمنع يحتاج إلى دليل، والأصل براءة الذمة، وشغلها يحتاج إلى دليل. مسألة 30: الطحال عندنا محرم، والقضيب، والخصيتان، والرحم، والمثانة، والغدد، والعبا، والخرزة تكون في الدماغ، والحدق، والنخاع، والفرج عندنا يحرم، ويكره الكليتان. وقال الشافعي: هو مباح، وهو قول باقي الفقهاء (2) دليلنا: إجماع الفرقة، وأخبارهم (3) مسألة 31: لا يؤكل من حيوان الماء أال المسك، ولا يؤكل من أنواع المسك إلا ما كان له قشر، فأما غيره مثل: المارماهي (4) (5) من الحيوان مثل: الخنزير والكلب والفأرة والانسان والسلفاة والضفادع، فانه قيل: ما من شئ في البر الا ومثله في الماء، _____ 1 - الحاوي الكبير: 15: 55، ونسبه ابن قدامة في المغنى 3: 356، والشرح الكبير 3: 374 الى ابن الماجشون من أصحاب مالك واسحاق، فلا حظ. 2 انظر: المغنى لا بن قدامة 11: 90، والشرح الكبير 11: 118، والمجموع 9: 69 - 70. 3 - 4 - المارماهي: ضرب من المسك الشبيه بالحيات، وليس بحيات، واللفظ فارسي. انظر الحيوان للجاحظ 4: 129. 5 - الزمير: نوع من السمك له شوك ناتي على ظهره، وأكثر ما يكون في المياه العذبة. المنجد: مادة " زمر ". _____